الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة

12

16 أفريل 2013

103

منشـــــــــــور
إلى
السادة المندوبيين الجهويين للتنمية الفلاحيّة

الموضوع:حول ملازمة اليقظة وحماية الدواجن من الأمراض المعدية.

المراجع :-الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 و المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة للتراتيب و الإجراءات العامة لمقاومتها.

- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 17 جوان 1982 والمتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لحماية قطيع الدواجن ضد الأمراض الجرثومية.

- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 جانفي 1983 المتعلق بالإجراءات الصحية الواجب اتخاذها لحماية قطيع الدواجن من تفشي الأمراض الجرثومية.

- المنشور عدد 250بتاريخ 27 اكتوبر 2005 المتعلق بتكثيف المراقبة واليقظة الصحية لقطاع الدواجن.

- المنشور المشترك عدد 9 المؤرخ في 10 أفريل 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام كراس الشروط المتعلق بممارسة تجارة توزيع الدواجن ومنتجاتها

- المنشور عدد 2 المؤرخ في 6 جانفي 2010 والمتعلق بحماية الدواجن من الأمراض المعدية

تبعا لظهور حالات من مرض أنفلونزا الطيور عطرة H7N9 عند الإنسان في الصين، حيث يشتبه أن تكون مصدر العدوى هي الدواجن الحاملة لهذا الفيروس والمتواجدة في الأسواق، وحيث أن هذه الدواجن لا تحمل أي عوارض لهذا المرض وبالتالي تشكل خطرا داهما، وسعيا إلى تدعيم الوقاية و اليقظة الصحية البيطرية لهذا القطاع من تسرب هذه الأمراض وتسببها في انتشار العدوى، فاني أطلب منكم اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الوقائية اللازمة والعمل على تطبيق آليات اليقظة والقواعد العامة لحفظ الصحة و الأمن الحيوي و التي تعتمد على مبدأ الوقاية و تتمحور حول العناصر التالية:

- تسخير كلّ الإمكانيات المتوفرة بالمندوبيات لتدعيم اليقظة الصحيّة على جميع المستويات مع التأكيد على مواصلة المراقبة الصحيّة المكثفة للمداجن الصناعيّة والعائليّة والطيور المهاجرة واقتطاع العينات حسب ما يتم ضبطه بمخططات المراقبة الرسمية.

- تحيين برنامج التدخل العاجل الجهوي الخاص بكل ولاية في نطاق تنفيذ عناصر الخطة الوطنية للتوقي من مرض أنفلونزا الطيور.

-إلزام مربي الدجاج العائلي على العمل لحماية المشارب وأواني توزيع العلف من الطيور البرية والحرص كلما أمكن ذلك على جعل الدجاج العائلي بأماكن محمية من الطيور البرية

-إحكام تطبيق مقتضيات منشور وزير الفلاحة عدد 2 المؤرخ في 6 جانفي 2010 والمتعلق بحماية الدواجن من الأمراض المعدية

- إحكام تطبيق مقتضيات كراس شروط ترويج منتوجات الدواجن الذي يقضي بمنع بيع الدجاج الحي بالتعاون مع الوزارات المعنية.

-تعزيز مراقبة الأسواق الأسبوعيّة التي يمكن أن يتواجد بها بعض الدواجن.

كما يجدر التذكير بمقتضيات الفصل الثالث من الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المذكور أعلاه والذي ينص على إجبارية الإعلام لدى المصالح البيطرية الرسمية لكل حالات الاشتباه أو الإصابة بمرض من الأمراض الخاضعة إلى تراتيب.

ونظرا لأهمية قطاع الدواجن الذي يعتبر من أهم القطاعات الإستراتجية ببلادنا و الخسائر التي يمكن أن تنجر عن ظهور مرض حيواني فإني أهيب بكم لإيلاء هذه الإجراءات الأهمية المستحقة والمتابعة الضروريّة.

و الســـــــلام.

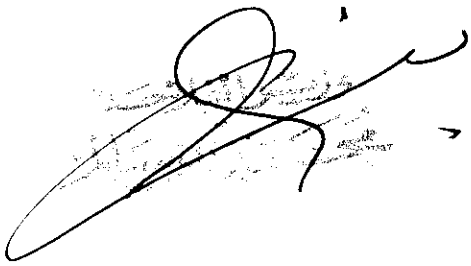

وزارة الفلاحة 30 نهج آلان سافري1002 تونس الهاتف 71786833

الفاكس 71799457/71780391 البريد الإلكتروني: mag@ministeres.tn